



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 18-290 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال التضامن الوطني، الموقع بامامكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 18-291 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بصوفيا بتاريخ 23 مارس سنة 2018..... 5

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 18-302 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة..... 24

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1439 الموافق 19 يوليو سنة 2018، يتضمن استخلاف ستة (6) أعضاء في المرصد الوطني للمرفق العام..... 25

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 26
- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 27

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- 28 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي سالم، جزء من غابة ماسكارو، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بوعرفة، ولاية البليدة.....
- 29 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الخلوة، جزء من غابة وادي المالح، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بوشراحي، ولاية المدية.....
- 29 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوغار، جزء من غابة أولاد عنتر، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بوغار، ولاية المدية.....
- 30 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الكنادير، جزء من غابة يسر، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية القلب الكبير، ولاية المدية.....
- 31 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام وادي جعفر، جزء من غابة لحفاري، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية عين التين، ولاية ميله.....
- 32 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام رأس الوادي، جزء من غابة تامدة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية أحمد راشدي، ولاية ميله.....
- 33 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام قروز، جزء من غابة حمام قروز، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية وادي العثمانية، ولاية ميله.....

وزارة الموارد المائية

- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحية المعنية.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

- انطلاقا من الرغبة في تعزيز علاقات التعاون في مجال التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مع الاعتراف بأن هذا التعاون سيساعد على تحسين تبادل الخبرات في مجال الحماية الاجتماعية والتقنية بين البلدين،

قد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

هدف المذكرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجالات التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وتعزيز ترقية تبادل الخبرات وبرامج التعاون بين البلدين بخصوص الأنشطة ذات الأولوية.

المادة 2

مجالات التعاون

1. الحماية الاجتماعية :

تبادل الخبرات في مجال الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، لا سيما الأطفال والشباب في وضعية اجتماعية صعبة والشباب عاطلين عن العمل مع / أو بدون مؤهلات، الأشخاص المعوقين والأشخاص المسنين.

2. التنمية الاجتماعية :

تعزيز الشراكة في مجال التنمية الاجتماعية، لاستفادة الطرفين من :

- الخبرة الجزائرية للوكالتين التابعتين لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)،

- التجربة الجزائرية ذات الصلة بالتدخل المتخصص عن طريق الخلايا الجوارية وجدوى وضع آلية للاستقبال والتوجيه والمرافقة من أجل دعم التكفل بالآفات الاجتماعية والصحية،

- إيفاد خبراء جزائريين متخصصين في القرض المصغر لمرافقة وتأطير الشباب الماليين الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة،

- التجربة المالية لصندوق التضامن الوطني وبرنامج الشبكات الاجتماعية.

مرسوم رئاسي رقم 18-290 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال التضامن الوطني، الموقعة بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال التضامن الوطني، الموقعة بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال التضامن الوطني، الموقعة بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين

**حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية مالي**

في مجال التضامن الوطني

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وحكومة جمهورية مالي، ممثلة في وزارة التضامن والعمل الإنساني، المشار إليهما أدناه " بالطرفين المتعاقدين".

المادة 3

التكوين المتخصص

توفير تكوين متخصص للمتربين من صنف مربّي متخصص، أستاذ تعليم متخصص ومساعدين اجتماعيين بالمراكز الوطنية للتدريب المتخصص للعاملين المتخصصين ببئر خادم (الجزائر العاصمة) وبقسنطينة، التابعين لقطاع التضامن الوطني مع ضمان التكفل من قبل الجانب الجزائري بالتكوين والإقامة والإطعام، ويضمن الجانب المالي النقل الدولي للمستفيدين.

اتفق الطرفان على تبادل البرامج البيداغوجية ذات الصلة بالتكوين.

المادة 4

الشراكة مع المجتمع المدني

بناء جسور التعاون وتشجيع تبادل الخبرات بين الجمعيات الناشطة في مجال التنمية الاجتماعية والإنسانية في كلا البلدين.

المادة 5

التنفيذ

تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

المادة 6

اللجنة الفنية للمتابعة

اتفق الطرفان على تحضير برنامج عمل لتنفيذ هذه المذكرة وإنشاء لجنة فنية للمتابعة.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة وبالتناوب في كلا البلدين، يتفق الطرفان على تاريخ ومكان انعقاد هذه اللجنة عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 7

المدة

تسري مذكرة التفاهم هذه لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد تلقائيا لنفس المدة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ الانتهاء. وفي حالة فسخ هذه المذكرة، لا يؤثر الفسخ على المشاريع والبرامج التي لا تزال في طور الإنجاز.

المادة 8

مراجعة المذكرة

يمكن مراجعة أو تعديل هذه المذكرة بتراضي الطرفين، عن طريق القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات المتوصل إليها حيّز التنفيذ وفق نفس الأشكال المحددة لدخول هذه المذكرة حيّز التنفيذ.

المادة 9

حل الخلافات

يتم حل كل خلاف يخص تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة، بواسطة التفاوض المباشر بين الطرفين عن طريق القناة الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين المخولان قانونا من قبل حكومتيهما بالموافقة والتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

حرّرت بباماكو، في 3 نوفمبر سنة 2016، من نسختين (2) أصليتين باللغة العربية والفرنسية لهما نفس الحجّة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية مالي
رمطان لعامرة	عبدولاي ديوب
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	وزير الشؤون الخارجية، التعاون الدولي والتكامل الإفريقي

★

مرسوم رئاسي رقم 18-291 مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بصوفيا بتاريخ 23 مارس سنة 2018.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

1. جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة، الصادرة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و
2. جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة، الصادرة عن حكومة جمهورية بلغاريا.

المادة 2

1. يُعفى حاملو جوازات السفر الصالحة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من شروط الحصول على تأشيرة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والإقامة فيه ومغادرته.
2. لا يجوز أن تتعدى المدة الإجمالية للإقامة، بموجب الفقرة 1، تسعين (90) يوما في غضون أي مدة تقدر بمائة وثمانين (180) يوما.
3. تخضع أي إقامة تتجاوز المدة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، لأحكام التشريع المحلي.

المادة 3

- لا يجوز لحاملي أي من جوازات السفر الصالحة، المشار إليها في المادة الأولى، ممارسة أي نشاط مأجور طوال فترة إقامتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 4

- يجوز لحاملي جوازات السفر الصالحة، المشار إليها في المادة الأولى، الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره أو مغادرته عبر نقاط العبور الحدودية المفتوحة لحركة المرور الدولية.

المادة 5

- يخضع حاملو أي من جوازات السفر الصالحة، المشار إليها في المادة الأولى، للقوانين والتنظيمات المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طوال مدة إقامتهم.

المادة 6

- جوازات السفر، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يجب أن تكون صالحة لمدة ستة (6) أشهر، على الأقل، ابتداء من تاريخ الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7

- لا يمس هذا الاتفاق بحق السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين في رفض الدخول إلى إقليمها أو تقليص مدة الإقامة فيه أو إنهاؤها وفقا للقوانين الوطنية أو الدولية.
- يتعين إخطار الطرف المتعاقد الآخر، كتابيا، دون تأخير وعبر القنوات الدبلوماسية، بهذا الإجراء المتخذ في حق مواطنيه.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بصوفيا بتاريخ 23 مارس سنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بصوفيا بتاريخ 23 مارس سنة 2018، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما يأتي : بـ "الطرفين المتعاقدين"،

- رغبة منهما في تسهيل تنقل رعاياهما الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، صالحة، في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر،

- ورغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة التي تربط البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تُطبق أحكام هذا الاتفاق على حاملي أحد صنفين جوازات السفر الآتية :

المادة 8

في حالة ضياع أو سرقة أو تلف أو انقضاء صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أثناء الإقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة 2 من المادة 2، تقوم البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي لحامل جواز السفر هذا بإصدار وثائق سفر جديدة تسمح له بالخروج من إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وتعلم البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، على الفور، وعبر القنوات الدبلوماسية، الطرف المتعاقد الآخر بمثل هذه الظروف.

المادة 9

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

2. في حالة إدخال تغييرات على نماذج جوازات السفر المتبادلة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يتبادل الطرفان المتعاقدان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر المعدلة، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ دخول التعديلات حيّز التنفيذ.

3. يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بالتعديلات التي تطرأ على التشريع الوطني المتعلق ببنود وشروط إصدار جوازات السفر ونطاق حاملها، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ دخول التعديلات حيّز التنفيذ.

المادة 10

يمكن تعديل هذا الاتفاق، كتابيا، بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين. وتدخل حيّز التنفيذ تلك التعديلات وفقا لأحكام المادة 13 أدناه، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 11

تتم تسوية أي خلاف ينجم عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذا الاتفاق، وديا، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

1. يمكن كل طرف متعاقد التعليق المؤقت، كليا أو جزئيا، لتطبيق هذا الاتفاق لدواعي متعلقة بالأمن الوطني وبالنظام العام وبالصحة العمومية.

2. يقوم الطرف المتعاقد الذي يرغب في التعليق المؤقت لهذا الاتفاق بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بذلك، عبر القنوات الدبلوماسية، مع توضيح الأسباب، وذلك سبعة (7) أيام، على الأقل، قبل دخول التعليق حيّز التنفيذ، وكذا إلغائه في غضون سبعة (7) أيام قبل دخول إجراء رفع التعليق حيّز التنفيذ.

3. لا يؤثر التعليق المؤقت لهذا الاتفاق على الوضع القانوني لرعايا الطرفين المتعاقدين المتواجدين في إقليم بلد الطرف المتعاقد الآخر والحاملين لأي من جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 13

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) من تاريخ استلام آخر مذكرة دبلوماسية، كتابيا، عبر القنوات الدبلوماسية، والتي يخطر من خلالها كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الوطنية المطلوبة لدخوله حيّز التنفيذ.

المادة 14

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة.
2. في حالة ما إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، يقوم بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بذلك، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية. ويدخل هذا الإنهاء حيّز التنفيذ بعد تسعين (90) يوما من تاريخ استلام الإشعار.

وقع بمدينة صوفيا، في 23 مارس سنة 2018، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية
بلغاريا

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

إيكاتيرينا زهارييفا

عبد القادر مساهل

نائبة الوزير الأول للإصلاح
القضائي ووزارة الشؤون
الخارجية

وزير الشؤون
الخارجية

مراسيم تنظيمية

"المادة 7 : يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة والي الولاية".

المادة 3 : يتم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمواد من 7 مكرر إلى 7 مكرر 14، تحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : في مجال برامج التجهيز والاستثمار وأملاك الدولة والمحافظة العقارية، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

- تحضير وتنفيذ ومتابعة البرامج العمومية للتجهيز والاستثمار،

- ضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعة الإدارية،

- السهر على تسيير الممتلكات العامة وحمايتها من كل مساس.

لممارسة مهامه، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

- مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة المالية،

- مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية.

المادة 7 مكرر 1 : في مجال سير المرافق والمؤسسات العمومية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على السير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها،

- إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المقتننة،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

المادة 7 مكرر 2 : في مجال السكن والعمران، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،

- المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي،

- توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة، المكلفة بدراسة طلبات السكن،

- تحديد جدول أعمال اللجنة المذكورة أعلاه، وكذا محتوى برنامج المساكن التي سيتم منحها،

- رئاسة لجنة الطعون.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- شبك وحيد يخضع لنفس قواعد تنظيم وسير الشبكات الوحيد في الولاية،

- لجنة طعون السكن، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 3 : في مجال البيئة والموارد المائية، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

- إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية،

- إصدار تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بمراقبة المؤسسات المصنفة، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 4 : في مجال الصحة والنشاط الاجتماعي، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

- مديرية منتدبة للصحة والسكان،

- لجنة طبية متخصصة، تكلف بدراسة الملفات الصحية والإدارية للأشخاص المعوقين،

- لجنة للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف بالمسائل المتصلة بالتربية المتخصصة والتشغيل والتوجيه والتكوين والإدماج المهني للأشخاص المعوقين،

- لجنة خاصة، تكلف بدراسة طلبات الترخيص لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة،

- لجنة محلية للتضامن للمقاطعة الإدارية، تكلف بمساعدة اللجنة الوطنية على المستوى المحلي لتنفيذ مهامها،

- مجلس استشاري جوارى، يكلف بالتنسيق بين الخلايا الجوارية،

تخضع اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري المذكورة أعلاه، إلى نفس قواعد تنظيم وسير اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري للولاية.

المادة 7 مكرر 5 : في مجال الشباب والرياضة والثقافة، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

- تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان، لا سيما الشباب منهم،

- السهر على حماية التراث الثقافي،

- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والإصغاء للشباب والترفيه وتسيير أوقات الفراغ،

- القيام بالأعمال التحسيسية للشباب ضد الآفات الاجتماعية : الانحراف و المخدرات والإدمان والتدخين والأمراض المتنقلة جنسيا،

- ترقية علاقات الشراكة والحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الثقافي والرياضي،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان الأنشطة الثقافية والبدنية والرياضية وخاصة القواعد المتعلقة بتأمين المنشآت الرياضية ومكافحة العنف في هذه المنشآت،

- القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

- لجنة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

- لجنة تكلف بالمصادقة على المنشآت الرياضية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

المادة 7 مكرر 6 : في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التجارية،

- تنسيق ومتابعة الأنشطة التجارية المتعلقة بإنشاء وممارسة الأنشطة التجارية والمهن المقننة،

- متابعة تموين السوق، لا سيما في مناطق الجنوب،

- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

- السهر على تطبيق التنظيم المعمول به والمتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير التظاهرات التجارية الدورية.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 7 : في مجال السياحة والصناعة التقليدية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية،

- متابعة مسار إعداد والمصادقة على الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

- مديرية منتدبة للسياحة والصناعات التقليدية،

- لجنة تكلف بتصنيف المؤسسات الفندقية في فئات، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 8 : في مجال العمل والتشغيل، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بترقية التشغيل تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 9 : في مجال الصناعة والمناجم، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

- المبادرة بكل نشاط يحفز التنمية الاقتصادية،

- ترقية النشاطات الصناعية وتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار،

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

المادة 7 مكرر 10 : في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والصيد البحري وتربية المائيات، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار في هذه المجالات.

وبهذا الصدد، يكلف الوالي المنتدب بما يأتي :

* في مجال الفلاحة :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي،

- متابعة العمليات المتعلقة بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية،

- دراسة طلبات إنشاء المستثمرات الفلاحية،

- متابعة تنفيذ التوجيهات والتعليمات المتعلقة بتخفيف إجراءات الحصول على العقار الفلاحي وإنشاء المستثمرات الفلاحية وتربية المواشي،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية المراعي الصحراوية وشبه الصحراوية والحفاظ عليها وتهيئتها واستغلالها،

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة التقنية للولاية.

* في مجال الصيد البحري وتربية المائيات :

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان مجالات الصيد والموارد الصيدية،

- ترقية وتشجيع الاستثمار في نشاطات الصيد وتربية الأسماك وفي الصناعات المرتبطة بهما،

- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تنمية استغلال الموارد الصيدية والأحياء المائية وحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها ومراقبتها،

- تثمين مسطحات المياه الطبيعية والاصطناعية عن طريق تنمية نشاطات تربية الأسماك، لا سيما الرخويات والقشريات،

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الرقابة على منتوجات الصيد والموارد الصيدية،

- المساهمة في تهيئة مواقع الرسو.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

- لجنة لمنح امتيازات لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات،

- لجنة للأرصدة الاصطناعية،

- لجنة تكلف بدراسة طلبات إنشاء مواقع الرسو.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان الولائية.

المادة 7 مكرر 11 : في مجال الطاقة، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

* في المجال الطاقوي :

- السهر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز الطبيعي،

- المساهمة في تحديد وتنفيذ برنامج التنمية في مجال التزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي،

- اتخاذ كل التدابير الرامية إلى ترقية الاستثمار الفلاحي.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب :

- لجنة لمعاينة عدم استغلال الأراضي الفلاحية،

- لجنة اعتماد التعاوينات الفلاحية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

* في مجال الغابات :

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالسهر على تنفيذ نشاطات تنمية الأملاك الغابية وتثمينها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الوطنية الغابية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

- لجنة تكلف بدراسة طلبات الترخيص باستخدام أراضي الأملاك الغابية الوطنية،

- لجنة تكلف بدراسة طلبات منح الترخيص باستخدام الغابات الترفيهية،

- لجنة لحماية الغابات،

- لجنة المجالات المحمية.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير لجان الولاية.

* في مجال التنمية الريفية :

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تنفيذ مخططات التنمية الريفية في إطار مقاربة تشاركية،

- اقتراح أشكال وكيفيات التوافق والتكامل بين مخططات وبرامج التنمية الريفية،

- تنفيذ كل تدبير دعم الدولة للنشاطات الريفية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب، لجنة تقنية تكلف بدراسة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المتكاملة، والموافقة عليها.

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 11 :** لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع على كل وثيقة أو قرار أو مقرر".

المادة 5 : تتم قائمة المقاطعات الإدارية المرفقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعة إدارية بالدبداب، ولاية إيليزي. وتحدد الدائرة والبلدية التابعة لها طبقا للملحق هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاية المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

مشمولاتها		المقاطعة الإدارية	الولاية
البلدية	الدائرة		
.....(بدون تغيير)....."			
جانت، برج الحواس	جانت	جانت	إيليزي
دبداب	دبداب	دبداب	
.....(الباقى بدون تغيير)....."			

- السهر على تطبيق البرنامج الوطني للفعالية الطاقوية وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة واستخدامها، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية.

* في مجال المحروقات وتوزيع المنتجات النفطية:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات والتخزين ونقل وتوزيع المنتجات النفطية، بالتنسيق مع الأجهزة العمومية المعنية،

- السهر على التزام المنتظم للمقاطعة الإدارية بالمنتجات النفطية وكذا على جودة الخدمة.

* في مجال السلامة والبيئة الصناعية :

- السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 7 مكرر 12 : في مجال التربية والتكوين والتعليم المهنيين، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى تطوير النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

- مديرية منتدبة للتربية،

- مديرية منتدبة للتكوين والتعليم المهنيين،

- لجنة للتعليم والتكوين والتمهين لفائدة الأشخاص المعوقين، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 13 : في مجال تأهيل وتصنيف الشركات يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة للتأهيل والتصنيف المهنيين للشركات ومجموعة شركات أو مجموعات شركات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والغابات والبنى التحتية غير الإلكترونية للاتصالات، مختصة بالنسبة للفئات من 1 إلى 4.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 14 : تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجالس المذكورة أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية".

مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي .

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 29 و 51 مكرر و 220 إلى 225 و 324 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 220 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والمتعلقة بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **رخصة التنقل :** وثيقة تعدها، حسب الحالة، مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها وشروط إصدارها.

- **البدو الرحل :** الأشخاص الذين لا يمتلكون لا سكنا ولا إقامة ثابتة، ويعتمد نمط معيشتهم على التنقلات المستمرة، ومحصولون على أنهم كذلك.

- **المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية :** المناطق الموجودة في نطاق يمتد إلى غاية خمسة عشر كيليو مترا (15 كم)، على خط مستقيم، انطلاقا من الحدود البرية، التي تحدد قوائمها بموجب قرارات الولاية المختصين إقليميا.

المادة 3 : يخضع تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة التنقل تسلم في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل من طرف ناقل هذه البضائع لدى مصالح الإصدار المذكورة في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم.

المادة 4 : يجب أن ترافق رخصة التنقل البضائع الخاضعة لها خلال مدة النقل كلها.

- الذي لا تتجاوز الكميات المسموح بها فيه الحدود المحددة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

عندما ينقل البدو الرحل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، فإن الكميات المعفاة تحدد بضعف الكميات المسموح بها للناقلين الآخرين.

المادة 12 : تسلم مصالح الجمارك رخصة التنقل لناقل البضائع سواء كان مالكا لها أو ناقلا عموميا، حسب الحالة :

- من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان دخول المنطقة البرية من النطاق الجمركي، بالنسبة للبضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي،

- من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان الرفع، بالنسبة للبضائع المراد رفعها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتتنقل فيه أو لنقلها خارج النطاق الجمركي إلى داخل الإقليم الجمركي،

- من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من نقطة الدخول إلى الإقليم الوطني، بالنسبة للبضائع المستوردة.

المادة 13 : تسلم مصالح الإدارة الجبائية رخصة التنقل وفق نفس شروط التسليم من طرف مصالح الجمارك، في الحالتين الآتيتين :

- عندما يكون مكتب هذه المصلحة أقرب إلى نقطة الدخول إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي،

- عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان رفع البضائع في النطاق الجمركي.

المادة 14 : يمكن مؤسسات الإنتاج الموجودة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي تطلب عددا معتبرا من رخص التنقل، أن تطلب من رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك المختصين إقليميا، منحها حصة إجمالية دورية تستعملها تحت مسؤولياتهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 15 : يجب على الناقل، عند الوصول إلى مكان الوجهة وخلال مدة الطريق المحددة في رخصة التنقل، تقديم البضائع إلى مصالح الجمارك الأقرب من مكان تسليمها، لمعاينة وصول البضائع ومراقبة مدى احترام الالتزامات المرتبطة بالرخصة.

عندما تكون المنطقة غير مزودة بمصلحة للجمارك، فإنه يجب على الناقل تقديم البضائع إلى مقر إحدى المصالح التي يتبعها الأعوان المذكورون في المادة 241 من قانون الجمارك.

المادة 5 : يمكن أن تحل التصاريحات لدى الجمارك محل رخصة التنقل، شريطة أن تتضمن البيانات المقررة في رخصة التنقل.

يمكن مصالح الجمارك التي أصدرت رخص التنقل، وبناء على طلب الناقل، أن تدون على تلك التصاريحات البيانات الناقصة فيها مقارنة بتلك المنصوص عليها في رخصة التنقل.

المادة 6 : تبين الاحتياجات من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، على مستوى المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية، في جدول يغطي ثلاثة (3) أشهر، تعدّه مصالح الوالي المختص إقليميا.

ويعدّ تجار المنطقة المعنية الجدول المذكور أعلاه، على أساس الاحتياجات المعبر عنها.

تسلم نسخة من هذا الجدول للمصالح المكلفة بإصدار رخص التنقل.

المادة 7 : الناقل ذوالسوابق في مجال عدم احترام وجهة البضائع، لن يستفيد من رخص التنقل.

المادة 8 : تسلم رخصة التنقل للتاجر المقيم خارج الولايات الحدودية البرية الذي يمارس نشاط تموين هذه الولايات، شريطة أن يمتلك فيها مستودعا مصرحا به لدى المصالح المختصة ومعايينا قانونا.

المادة 9 : يكون رفض تسلم رخصة التنقل برد كتابي مبرر، في أجل أقصاه أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل.

المادة 10 : يحدد بموجب قرار من وزير المالية ما يأتي :
- قائمة البضائع التي لا يمكن تنقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل،
- الكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة.

يمكن إعداد قائمة البضائع المذكورة أعلاه، حسب مختلف مناطق الإقليم الجمركي، مع تحديد الولايات التي تغطي كل منطقة.

المادة 11 : يعفى من رخصة التنقل، تنقل البضائع :

- الذي يتم داخل التجمعات السكنية لمكان رفع البضائع، باستثناء عمليات التنقل التي تتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم،

- الذي يتم داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الواقعة على طول الحدود البحرية من الإقليم الجمركي وغير المحاذية للحدود البرية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 245 و 252 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية .

الفصل الأول محضر الحجز

المادة 2 : يحرر محضر الحجز وفقا للشكل والنموذج المحددين في الملحق الأول بهذا المرسوم .

المادة 3 : يجب أن يتضمن محضر الحجز البيانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما في المادة 245 منه، وكذا كل الإجراءات المتخذة عند الحجز أو بمناسبة معاينة الجريمة الجمركية .

المادة 4 : يتضمن نموذج محضر الحجز تسعة (9) عناوين بالإضافة إلى الديباجة، كما هو مفصل في الملحق الأول.

تتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعة القضائية .

المادة 5 : يحرر محضر الحجز في أربع (4) نسخ، على الأقل :

- تسلّم نسختان منه لقابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بالمحجوزات، بما فيها تلك المحبوسة كضمان، وبكل الوثائق التي من شأنها إثبات مادية الجريمة .

- تسلّم نسخة لكل واحد من المخالفين الحاضرين، وفي حالة غياب المخالف أو المخالفين، حين تحرير المحضر أو رفضه التوقيع، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان تحريره عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

- تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه .

المادة 16 : يمكن المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، طلب الإعفاء من إلزامية تقديم البضائع لمكان الوجهة، من الوالي الذي يتبعه مكان وجهة البضائع.

المادة 17 : يتعيّن على من ترسل إليهم البضائع موضوع رخص التنقل، تبرير الوجهة المخصصة لتلك البضائع عند طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك.

المادة 18 : تعلم المصالح التي تسلّم السندات المبررة لممارسة النشاطات، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك والمديرين الولائيين للضرائب المختصين إقليميا، بكل تعديل في السندات التي تصدرها مصالحهم.

المادة 19 : تحدد كفايات تطبيق المواد 3 و 6 و 15 و 18 من هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير التجارة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 99 و 4-143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 245 و 252 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

الفصل الثاني

محضر المعاينة

المادة 6 : يحرر محضر المعاينة وفقا للشكل والنموذج

المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

يحرر المحضر أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات والوثائق وكل المستندات المتعلقة بالبضائع، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات والتحقيقات التي يقومون بها .

المادة 7 : يجب أن يتضمن محضر المعاينة البيانات

الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 252 منه .

المادة 8 : يتضمن محضر المعاينة ثمانية (8)

عناوين، بالإضافة إلى الديباجة كما هو مفصل في الملحق الثاني.

تتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول مباشرة المتابعات القضائية.

المادة 9 : يحرر محضر المعاينة في ثلاث (3) نسخ

على الأقل :

- تسلّم نسختان من المحضر لقابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بكل وثائق الإثبات وبالأشياء المحجوزة احتمالا .

- تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه .

وفي حالة غياب المخالف أو أحد المخالفين المستدعين قانونا حين تحرير المحضر، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 10 : يوحد نموذجا محضري الحجز والمعاينة

في الشكل العام بالنسبة لمختلف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.

يتضمن كل نموذج من النماذجين بيانات أساسية تذكر في جميع الحالات، وأخرى لا يتم ذكرها إلا بتوفر الحالة الخاصة بها، بالنظر إلى ظروف ارتكاب ومعاينة الجريمة الجمركية.

المادة 11 : يتضمن المحضر هامشا يخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات وكذا التشطيبات من طرف جميع الموقعين على المحضر .

وبالإضافة إلى التوقيع في الصفحة الأخيرة، يجب على موقعي المحضر التوقيع على هامش جميع صفحاته.

المادة 12 : إذا دعت الضرورة، يمكن الأعوان المحررين للمحضر اللجوء إلى أوراق إضافية، على أن يتبع ترقيمها ترقيم المحضر .

المادة 13 : يمكن أن ترفق بالمحضر جميع الوثائق التي من شأنها تدعيم بياناته، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

تعتبر الوثائق المرفقة بالمحضر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة 14 : يؤشر على المحضر في جميع صفحاته بما فيها الأوراق الإضافية، بالختم الرسمي للمصلحة التي قامت بمعاينة الجريمة الجمركية .

المادة 15 : يقوم قابض الجمارك المختص إقليميا، بعد التحقق من مدى احتواء المحضر على البيانات والصيغ الجوهرية والتأكد من المحجوزات والوثائق المرفقة بتسجيل المحضر في السجل السنوي للمنازعات وإعطائه رقما يتشكل من رمز مكتب الجمارك والرقم التسلسلي للمنازعة والسنة .

المادة 16 : يمكن تحرير محاضر معاينة الجرائم الجمركية بوسائل الإعلام الآلي أو الدعائم الإلكترونية.

المادة 17 : تعد المحاضر الجمركية المحررة وفقا للنماذجين الملحقين بهذا المرسوم، سندا للحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة قصد ضمان تحصيل مختلف الديون الجمركية مهما كانت طبيعتها والمرتبة على هذه المحاضر.

المادة 18 : طبقا لأحكام المادة 253 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لا تخضع لإجراءات الطابع والتسجيل المحاضر المتعلقة بمعاينة الجرائم الجمركية.

المادة 19 : يبدأ سريان هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر ابتداء، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم المنازعة :

...../...../.....

..... (المصلحة) :

الرقم :

محضر الحجز

في سنة (السنة والشهر واليوم والساعة)، وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و 245 و 255 و 340 مكرر 1 منه، وكذا المواد 244 و 276 و 279 و 280 التي تخول السيد (اللقب والاسم) قابض الجمارك بـ، الكائن مكتبه بـ، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين)

II عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد الجنس ابن (اسم الأب) و (لقب واسم الأم)

الوضعية العائلية المهنة الجنسية (الأصلية والحالية)

الساكن بـ : (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : (نوعها) رقم الصادرة بتاريخ عن

رقم التعريف الوطني :

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : (تكتب باللغة العربية واللاتينية) البلد (الجنسية)

المقر الاجتماعي السجل التجاري رقم : الصادر بتاريخ عن

رقم التعريف الجبائي :

ممثلها القانوني : (ذكر الهوية الكاملة بالنسبة

للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

III الوقائع :

بتاريخ وعلى الساعة

وب (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالف الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة

وحالاتها - الحجز بالمنزل - الحجز على متن السفينة - المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون

أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت

والمعلومات المحصلة) (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت

بالتعرف على المخالفين).....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة

...../.....

الهامش
مخصص
للتوقيع أو
التأشير على
الإحالات
والتشطيبات
من طرف كل
الموقعين على
المحضر

التوقيعات

(IV) النصوص المجرمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة)

ونظرا لذلك، قمنا بحجز (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) المذكورة أدناه وصرحنا... (للمخالف أو للمخالفين) المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

(V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين، والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع (المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان) والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

– البضائع محل الغش :

– (الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود)

– البضائع التي تخفي الغش :

– (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود)

– وسائل النقل المحجوزة :

– (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها)

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وَقَّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز)

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها)

الهامش
مخصص
للتوقيع أو
التأشير على
الإحالات
والتشطيبات
من طرف كل
الموقعين على
المحضر

التوقيعات

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر)

- وقد عرضنا على (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) رفع اليد عن
(تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا
للمادة 246 من قانون الجمارك ف (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور
أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه)

(VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) من قانون الجمارك عيّنّا
..... (لقب واسم وصفة الحارس) حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات
الجزائية على (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته)
ب (ذكر مكان الحراسة بالتحديد)

- وقد قدم (اللقب والاسم والصفة) كفالة على تلك البضائع ضمن
الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في
المادة 248 من قانون الجمارك).

التوقيعات

- وقد تم نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و / أو تسليمها إلى قابض الجمارك
المذكور أعلاه (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

(VII) العقوبات المستوجبة :

.....
.....
..... طبقا للمواد

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبدائها ضد كل
من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

(VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين)
(دعونا / دعوناهم) للتوقيع عليه، (حيث وقّع / وقّعوا وسلّمنا له / لكل منهم نسخة منه)،
..... (رفض / رفضوا التوقيع) و (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / أو قد أبدى
أو أبدوا) (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداه)

الهامش
مخصص
للتوقيع أو
التأشير على
الإحالات
والتشطيبات
من طرف كل
الموقعين على
المحضر

الهامش
مخصص
للتوقيع أو
التأشير على
الإحالات
والتشطيبات
من طرف كل
الموقعين على
المحضر

- ونظرا لغياب (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ).

- ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع)..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ أو مركز الجمارك بـ أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ).

- وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ووقعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
.....
.....
.....
.....
.....

التوقيعات

- العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحررين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

- المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلا بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

- عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

- وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقعها موقعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة

..... /

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المصلحة :

الرقم :

رقم المنازعة :

...../...../.....

محضر المعاينة

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة).....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و 92 مكررا 1 و 252 و 255 و 340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و 276 و 279 و 280 التي تخول السيد (اللقب والاسم) قابض الجمارك بـ ، الكائن مكتبه بـ، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I - عن هوية الأعوان المحررين للمحضر :

- (الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....

II - عن هوية الأشخاص :

أ - عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد)
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية)
تاريخ ومكان الإزدياد الجنس
ابن (اسم الأب) و (لقب واسم الأم)
الوضعية العائلية المهنة الجنسية (الأصلية والحالية)
السكان بـ : (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
بطاقة الهوية : (نوعها) رقم الصادرة بتاريخ عن
رقم التعريف الوطني :

2 - بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : (يكتب باللغة العربية واللاتينية) البلد (الجنسية)
المقر الاجتماعي
السجل التجاري رقم : الصادر بتاريخ عن
رقم التعريف الجبائي :
ممثلها القانوني : (ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها)

ب - عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبين في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة)

الهامش
مخصص
للتوقيع أو
التأشير على
الإحالات
والتشطيبات
من طرف كل
الموقعين على
المحضر

التوقيعات

رقم الصفحة

...../.....

(III) الوقائع :

بتاريخ وعلى الساعة وب (تحديد مكان المراقبة والتحريات)
نحن الأعوان سالف الذكر ، (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة
الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات)
.....
..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

(IV) النصوص المجرمة والزّادة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي
تقمع وتكيف الجريمة بدقة)

(V) وصف البضائع محل الغش و/أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

..... (نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق
المحجوزة أو المحبوسة) (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس
والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد)

(VI) العقوبات المستوجبة :

.....
..... طبقا للمواد
وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت
التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

(VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

— وقد طلبنا من (تحديد الشخص) بموجب (رقم وتاريخ الاستدعاء)
الحضور يوم (التاريخ) على (التوقيت) بـ (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع
تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)
— وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على (تحديد الشخص/ الأشخاص الحاضر (ين))
و دعونا أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث (وَقَّعَ أو وَقَّعُوا، رفض أو رفضوا التوقيع)
..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقعون
أو الراضون التوقيع) و لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد (الإشارة إلى
التحفظات والطرف الذي أبداه)

الهامش
مخصص
للتوقيع أو
التأشير على
الإحالات
والتشطيبات
من طرف كل
الموقعين على
المحضر

التوقيعات

الهامش
مخصص
للتوقيع أو
التأشير على
الإحالات
والتشطيبات
من طرف كل
الموقعين على
المحضر

- ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) رغم استدعائه (م)
بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب
الخارجي لـ (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ أو مركز
الجمارك بـ)
- وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265
من قانون الجمارك، ويتعين عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.
حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) في (اليوم والشهر والسنة)
على الساعة ووقعنا كل فيما يخصه.

(VIII) التوقيعات :

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحري والتحقيق	الحارس
..... - - - -
..... - - - -
..... - - - -
..... - - - -
..... - - - -

التوقيعات

- العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحررين ولا تظهر ضمن الشكل
النهائي للمحضر.
- المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان
المحررون إلى العنوان التالي إلا بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.
- وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقعها موقعو
محضر المعاينة وتؤشر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات
التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر
المعاينة هذا " .

رقم الصفحة

..... /

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمم قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالنسبة لولايات قسنطينة ووهران وإيليزي، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-302 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل،

الملحق

25 - ولاية قسنطينة :

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
الخروب	- الخروب
	- أولاد رحمون
عين السمارة	- عين السمارة
.....(الباقى بدون تغيير).....	

31 - ولاية وهران :

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
السانية	- السانية - الكرمة - سيدي الشحامي - مسرغين
عين الترك(بدون تغيير).....
أرزيو(بدون تغيير).....
بوتليليس	- بوتليليس - عين الكرمة
.....(الباقى بدون تغيير).....

33 - ولاية إيليزي :

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
جانت(بدون تغيير).....
إن أمناس	- إن أمناس
برج عمر ادريس	- برج عمر ادريس
دبداب	- دبداب
إيليزي	- إيليزي

قرارات، مقررات، آراء

- بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية :

- السيد قلمان مليك الهاشمي، خلفا للسيدة ميساء موفق، ممثل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- بعنوان المجالس الشعبية المحلية المنتخبة :

- السيد خضار عثمان، رئيس المجلس الشعبي الولائي لسيد بلعباس، خلفا للسيد عبد السلام رماش، رئيس المجلس الشعبي الولائي لأم البواقي،

- السيد مباركية عبد الكريم، رئيس المجلس الشعبي الولائي لبرج بوعريريج، خلفا للسيد حمزة دحمان، رئيس المجلس الشعبي الولائي لتامنغست،

- السيد بوهون مصطفى، رئيس المجلس الشعبي البلدي لحيدرة، ولاية الجزائر، خلفا للسيدة نعيمة دهينة، رئيسة المجلس الشعبي البلدي لمحمد بلوزداد، ولاية الجزائر.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1439 الموافق 19 يوليو سنة 2018، يتضمن استخلاف ستة (6) أعضاء في المرصد الوطني للمرفق العام.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1439 الموافق 19 يوليو سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، لاستخلاف أعضاء في المرصد الوطني للمرفق العام للفترة المتبقية من العضوية :

- بعنوان الشخصيات الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة المختارين لخبرتهم :

- السيد إبراهيم مراد، خلفا للسيد علي بدريسي،
- السيد بوشامة محمد، خلفا للسيد رابح كشاد.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، طبقا للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون المستشارون، - الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين - المكلفون بالهندسة البيداغوجية، - المتصرفون الرئيسيون، - النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية، - النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، - المترجمون - الترجمة الرئيسيون، - المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة، - المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات، - النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى، - النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى، - مهندسو الدولة في الإحصائيات، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - المتصرفون المحللون، - المتصرفون، - المترجمون - الترجمة، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - مساعدي المتصرفين، - مساعدي المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - الملحقون الرئيسيون للإدارة، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - التقنيون في الإعلام الآلي، - ملحقو الإدارة، - كتاب المديرية، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - معاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الإداريون. 	بن جودي وادة ويزة	شرماط محمد	بوطريق رابح	فوغالي محي الدين
		حامة رابح	مراد زكريا	تواتي يعقوب	بارة فضيلة
		زادي محمد	بن رحمة عبد العزيز	برازان جميلة	حدادي هادية

الجدول (تابع)

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الثانية	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان الإدارة، - الكتاب، - أعوان حفظ البيانات، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني وخارج الصنف، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب الرئيسيون. 	بن جودي وادة ويزة	شرمات محمد	رخيلة فيصل	مشرقي عبد القادر
		حامة رابح	مراد زكريا	سوالمي عبد الرحمان	بولعراس نور الدين
		زادي محمد	بن رحمة عبد العزيز	قندوز محمد	هدروق مراد

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> - بن جودي وادة ويزة، رئيسة، - بوربون محمد الطاهر، - بن أمزال مراد، - اللان عائشة، - جدي نسيم، - بن رحمة عبد العزيز، - شرمات محمد. 	<ul style="list-style-type: none"> - تواتي يعقوب، - سوالمي عبد الرحمان، - برازان جميلة، - رخيلة فيصل، - قندوز محمد، - بوطريق رابح، - فوغالي محي الدين.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي سالم، جزء من غابة ماسكارو، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوعرفة، ولاية البليدة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي سالم، جزء من غابة ماسكارو، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوعرفة، ولاية البليدة.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام سيدي سالم، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوعرفة، ولاية البليدة، وهي تمتد على مساحة 27 هكتارا و 14 أرا و 40 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
1	481821	4032635
2	481978	4032658
3	482141	4032638
4	482060	4032812
5	482253	4032794
6	482354	4032686
7	482428	4032818
8	482698	4032970
9	482634	4032721
10	482740	4032659
11	482641	4032600
12	482441	4032492
13	482208	4032450
14	482310	4032240
15	482037	4032306
16	481827	4032401

تحدد غابة الاستجمام سيدي سالم، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4013112.91	514346.00	1
4013148.17	515208.50	2
4013057.93	515247.29	3
4013066.89	515181.35	4
4012969.46	515064.50	5
4012924.82	514948.84	6
4012947.04	514909.74	7
4012893.31	514785.41	8
4012854.45	514808.87	9
4012569.36	514709.38	10
4012649.06	514515.30	11
4012706.04	514260.09	12
4012775.95	514187.95	13
4012844.87	514090.65	14
4012855.75	514215.30	15
4012880.33	514244.63	16
4013079.35	514269.52	17

تحدد غابة الاستجمام الخلوة، طبقا للمخطط الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق
15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي



**قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت
سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوغار، جزء من
غابة أولاد عنتر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية،
ببلدية بوغار، ولاية المدية.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت
سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الخلوة، جزء من
غابة وادي المالح، التابعة للأمالك الغابية الوطنية
ببلدية بوشراحيل، ولاية المدية.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ
في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991
والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ
في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة
1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد
تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ
في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي
يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام
وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ
في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي
يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية
والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد
تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة
استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم
التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427
الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني
لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات
منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الخلوة،
جزء من غابة وادي المالح، التابعة للأمالك الغابية الوطنية
ببلدية بوشراحيل، ولاية المدية.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام الخلوة، التابعة للأمالك
الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم
بلدية بوشراحيل، ولاية المدية، وهي تمتد على مساحة 26
هكتارا و 56 أرا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

تحدد غابة الاستجمام بوغار، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

★

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الكنادير، جزء من غابة يسر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية القلب الكبير، ولاية المدية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام بوغار، جزء من غابة أولاد عنتر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوغار، ولاية المدية.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام بوغار، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوغار، ولاية المدية، وهي تمتد على مساحة 16 هكتارا و80 أرا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
1	469115.60	3976078.28
2	469687.31	3976091.78
3	469675.22	3975832.23
4	469589.19	3975746.69
5	469517.46	3975712.61
6	469504.47	3975609.65
7	469466.97	3975591.15

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام وادي جعفر، جزء من غابة لحفاري، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية عين التين، ولاية ميله.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام وادي جعفر، جزء من غابة لحفاري، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية عين التين، ولاية ميله.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام وادي جعفر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين التين، ولاية ميله، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و 22 أرا و 92 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الكنادير، جزء من غابة يسر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية القلب الكبير، ولاية المدية.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام الكنادير، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية القلب الكبير، ولاية المدية، وهي تمتد على مساحة 54 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
1	534831.64	4012937.23
2	535788.37	4012525.57
3	535541.30	4012518.62
4	535241.40	4012273.39
5	535136.99	4012469.38
6	534985.93	4012373.54
7	535088.55	4012127.94
8	534943.88	4011930.94
9	534580.91	4012395.47
10	534618.70	4012504.17
11	534733.61	4012797.82
12	534805.40	4012899.60

تحدد غابة الاستجمام الكنادير، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام رأس الوادي، جزء من غابة تامدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أحمد راشدي، ولاية ميلة.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام رأس الوادي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية أحمد راشدي، ولاية ميلة، وهي تمتد على مساحة 8 هكتارات و42 أرا و1 سنتيوار، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
P1	243869.89	4026420.20
P2	243893.83	4026419.80
P3	244143.45	4026252.61
P4	244206.83	4025956.44
P5	244363.63	4025840.14
P6	244308.51	4025790.87
P7	244247.38	4025850.36
P8	243815.43	4026156.48
P9	244064.87	4026194.46
P10	243815.43	4026156.48
P11	243771.30	4026217.02
P12	243786.19	4026290.31
P13	243831.40	4026317.04
P14	243830.41	4026393.27
P15	243862.40	4026411.76
P16	243862.92	4026395.42

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
P1	260510.73	4031128.55
P2	260683.87	4031098.77
P3	260639.52	4031023.78
P4	260684.57	4030957.76
P5	260571.99	4030908.44
P6	260575.01	4030846.36
P7	260423.73	4030885.71
P8	260404.43	4030846.14
P9	260355.11	4030866.32
P10	260409.16	4030981.11
P11	260435.10	4030972.37
P12	260490.78	4031045.07
P13	260465.41	4031062.93

تحدد غابة الاستجمام وادي جاعفر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

★

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام رأس الوادي، جزء من غابة تامدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أحمد راشدي، ولاية ميلة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام قرون، جزء من غابة حمام قرون، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية وادي العثمانية، ولاية ميلة.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام قرون، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية وادي العثمانية، ولاية ميلة، وهي تمتد على مساحة 8 هكتارات و80 أرا و31 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4011577.63	253443.97	P1
4011636.79	253368.79	P2
4011806.84	253267.75	P3
4011958.62	253473.75	P4
4011996.50	253651.09	P5
4011962.63	253659.82	P6
4011926.45	253663.05	P7
4011900.29	253650.31	P8
4011722.84	253598.80	P9
4011677.66	253549.53	P10
4011669.25	253519.80	P11
4011642.8	253506.30	P12
4011650.17	253496.51	P13
4011639.56	253489.96	P14
4011632.97	253483.03	P15
4011613.48	253473.98	P16
4011598.07	253473.54	P17

تحدد غابة الاستجمام قرون، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

تحدد غابة الاستجمام رأس الوادي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام قرون، جزء من غابة حمام قرون، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية وادي العثمانية، ولاية ميلة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحية المعنية.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد كفاءات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014 الذي يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحية المعنية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي

يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحية المعنية.

المادة 2 : تحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، بالملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تتمثل النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية المرخص بممارستها على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات المحددة في الملحق المذكور في المادة 2 أعلاه، في :

– رياضة التجديف،

– الشراع (متفائل، المركب الشراعي، ليزر)،

– رياضة الزورق المدوس،

– الكانوي- كايك،

– الصيد الترفيهي،

– السباحة الحرة وبالزعانف،

– السباحة في الشواطئ المصطنعة المحروسة،

– النشاطات التي لها علاقة مع الاتحادية الجزائرية للإنقاذ والإسعافات الأولية ونشاطات الغوص.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014 الذي يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحية المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018.

وزير الموارد المائية وزير الشباب والرياضة

حسين نسيب محمد حطاب

وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

فاطمة الزهراء زرواطي

الملحق

الجواز المائية السطحية التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية

الرقم	تعيين السدود	الموقع (الولاية)
1	الدويرة	الجزائر
2	العقرم	جيجل
3	كسير	
4	بوسياية	
5	بني هارون	ميلة
6	وادي العثمانية	
7	حمام قروز	
8	عين زادة	برج بوعريرج
9	بني زيد	سكيكدة
10	قنيطرة	
11	زيت العنبة	
12	عين الدالية	سوق أهراس
13	واد الشارف	
14	ببار	خنشلة
15	ماكسة	الطارف
16	بوقوس	
17	لكحل	البويرة
18	تيلسديت	
19	كودية أسردون	
20	تاكسبت	تيزي وزو
21	بوكردان	تيزازة
22	كاف الدير	

الملحق (تابع)

الرقم	تعيين السدود	الموقع (الولاية)
23	تيشى حاف	بجاية
24	قدارة	بومرداس
25	العذرات	المدينة
26	بخدة	تيارت
27	دحموني	
28	قرقر	غليزان
29	سيدي محمد بن عودة	
30	سيدي يعقوب	الشلف
31	غريب	عين الدفلى
32	سيدي أمحمد بن طيبة	
33	أولاد ملوك	
34	كودية رصفة	تيسمسيلت
35	بني بهدل	تلمسان
36	حمام بوغراة	
37	سيكاك	
38	سيدي عبدلي	
39	سارنو	سيدي بلعباس
40	بريزينة	البيض
41	جرف التربة	بشار
42	القصب	مسيلة
43	سوبلة	